كتاب الحج

بابُ فَضلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عليهِ

٧٢٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ (١) .

٧٢٨ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ « لاَ ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٢) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ (٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

السفر بغير شد الرحال ، كالسفر بالقطر الحديدية ، والسيارات . والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة فى العبادة . فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة . ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التى يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب الى الله . والى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضى عياض وطائفة . ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه الى الطور . وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة عليه (١) أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟ قال « لا . لكن أفضل الجهاد حج مبرور »

(٢) أى على جابر لأنه هو الذى سأله الاعرابى فأجابه . وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف (٣) لان فى اسناده أبا عصمة وهو ضعيف . وقال ابن حزم : إنه كذب

مَرْفُوعاً «الحجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٧٢٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ، مَاالسَّبِيلُ؟ قَالَ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

٧٣٠ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١).

٧٣١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ (٢) فَقَالَ «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٣٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ،

(١) فى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى، ضعفه أحمد والنسائى. وفى الباب أحاديث أخر عن بعض الصحابة تعضد هذا والمرسل الذى قبله (٢) محل قرب المدينة

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[1].

٧٣٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٣٦ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[2].

٧٣٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

---

(١) قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف. وللمحدثين كلام كثير فى رفعه ووقفه. وذكر احمد فى رواية ابنه عبد الله عن محمد بن كعب القرظى عن النبى (ص) قال «أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج. وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه. فان اعتق فعليه الحج» ورواه سعيد بن منصور فى سننه وأبو داود فى مراسيله. واحتج به احمد. وقال ابن تيمية: المرسل إذا عمل به الصحابى كان حجة إتفاقاً (٢) قال المصنف فى التلخيص: ورواه الدارقطنى والبيهقى وقال: إسناده صحيح. وليس فى هذا الباب أصح منه. وقال ابن تيمية: إن احمد حكم فى رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع. فيكون قد اطلع على ثقة رفعه. قال: وقد رفعه جماعة. على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف

٧٣٨ — وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ (١) .

بابُ المَوَاقِيتِ

٧٣٩ — عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَقَتَ « لِأَهْلِ المَدِينَةِ : ذَا الحُلَيفَةَ (٢) ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ (٣) ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ (٤) ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ (٥) ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٤٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

٧٤١ — وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِى رَفْعِهِ (٧) .

٧٤٢ — وَفِى صَحِيحِ البُخَارِىِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِى وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ (٨) .

٧٤٣ — وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ .

---

(١) لفظه : عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله (ص) فقال « يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال النبى (ص) « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ورواه احمد والنسائى

(٢) على عشر مراحل من مكة وعلى فرسخ من المدينة . وبها البئر التى تسمى بئر على

(٣) وتسمى مهيعة ، على ثلاث مراحل من مكة . وهى الآن خراب . ولذا يحرمون الآن من رابغ ، قبلها بمرحلة (٤ ، ٥ ، ٦) ويقال له قرن الثعالب ، وهى ويلملم وذات عرق وسمى بيت ذات عرق لأن بها عرقا وهو الجبل الصغير

(٧) رواه عن أبى الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل . فقال : سمعت — أحسبه رفع الى النبى (ص) (٨) والبخارى عن أبى عمر أنه لما فتحت البصرة والكوفة طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتا فعينه وأجمع عليه المسلمون

باب وجوه الاحرام وصفته

٧٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١)، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الاحرام وما يتعلق به

٧٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٤٦ - وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلاَلِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٤٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٧٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) كان ذلك سنة عشر (٢) الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية. ووجوه الاحرام ثلاثة. إفراد وهو حرام بالحج فقط. وقران وهو بالحج مع العمرة. وتمتع وهو بالعمرة فى أشهر الحج ثم يهل بالحج من مكة يوم التروية. والثابت من وجوه كثيرة جداً أن النبى (ص) أمر القارنين والمفردين بفسخ حجهم إلى العمرة لمن لم يكن ساق الهدى معه. وألزمهم عند انتهائهم من آخر شوط فى السعى للعمرة أن يحلقوا رؤسهم ويجعلوها عمرة. وقال «لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» وهذا صريح فى أن التمتع أفضل من القران والافراد

(٣) مسجد ذى الحليفة

وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ « لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٤٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٠ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٥١ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ — قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ — وَكَانُوا مُحْرِمِينَ — « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لاَ . قَالَ « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٢ — وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ . أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ (٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) وفى رواية لأحمد قال : سمعت رسول الله (ص) يقول على هذا المنبر . وفى رواية للدارقطنى : أن رجلا نادى فى المسجد : ماذا يترك المحرم ؟ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (ص) يخطب بعرفات « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه ، وفى رواية لأحمد عن عمرو بن دينار أنه سأل ابن عباس : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا . قال المجد بن تيمية : وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قال بعرفات فى وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فى رواية احمد والدارقطنى ، وهذا يدل على أن النعل هو ما كان غير ساتر للكعب . وإن كان يغطى ظاهر القدم والعقب (٢) إنما رده النبى

٧٥٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٤ — وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٥ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ « مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا (١) ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (٢) ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٣) » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللهِ . فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ

(ص) لأن الصعب كان قد صاده له (ص) وأبو قتادة صاده لنفسه . وكان ذلك عام الحديبية . وقصة الصعب فى حجة الوداع . والابواء جبل من أعمال الفرع - بضمتين - وودان موضع قرب الجحفة . والشك من الراوى (١) أى لا يقطع ولا يؤخذ (٢) الساقطة اللقطة والمنشد الذى يعرف اللقطة ويرشد إليها (٣) إما أخذ الدية أو القصاص

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٨ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ (١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ (٢) فَقَالَ « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ (٣) ، وَأَحْرِمِي » وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ (٤) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (٥) ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ (٦) ، فَرَمَلَ (٧) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) قال التوربشتى فى شرح المصابيح : فى بعض طرقه « ما بين عائر إلى كذا » وقال مصعب بن الزبير : لايعرف بالمدينة عير ولا ثور . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تأويله أنه (ص) حرم من المدينة قدر ما بين عير الى ثور بمكة . قال : وبمكة جبل يقال له : عير عدى . وثور يقال له : المحل . وكان ثور بن عبد مناة بن أدبن طابخة ينزله واشتهر به وغلب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور . ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشبه إحدى الحرتين بعير لنتوء وسطه ونشوزه . والأخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحش ، أو أرادبهما مأزمى المدينة . والمأزم الطريق بين الجبلين . قال: وإنما جوزنا الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلا يعرف بواحد منهما (٢) هى امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . ولدت له محمدا (٣) هو جعله كثفر الدابة ، تشد على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تشد طرفيها من ورائها وقدامها

(٤) لقب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم (٥) لبيك : إجابة بعد إجابة

(٦) أى الحجر الأسود (٧) أى هرول مسرعا فى نشاط وقوة

فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فَرَقِيَ الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وقالَ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي[1] سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا — وَذَكَرَ الْحَدِيثَ — وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[2] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[3] فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[4] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ[5] حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » وَكُلَّمَا أَتَى جَبَلاً مِنَ الْجِبَالِ[6] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى

(١) قال القاضى عياض : فيه إسقاط لفظة لابد منها ، وهى : حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى وقد ثبت فى غير رواية مسلم (٢) هو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنهم يملئون فيه قربهم لعرفة (٣) قرية قبل عرفة بقليل (٤) أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل (٥) ضما إليه وضيقه عليها (٦) وهو ماضخم منه وطال

بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ (١) بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ (٢) فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ (٣) ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .

٧٦٠ — وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤)

٧٦١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ (٥) كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٦٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُقَدِّمُ مَكَّةَ

---

(١) لم يصل نفلا (٢) سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكل وأعيي

(٣) هى منتهى منى من جهة مكة . وسميت جمرة لاجتماع الناس . يقال : أجمر بنو فلان اذا اجتمعوا (٤) فى إسناده صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى ضعيف (٥) أى مزدلفة (٦) أعلاها طريق الحجون وأسفلها طريق كدى الذى يسمى اليوم بطريق جرول

إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى[1] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

٧٦٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قال : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما ، أَنَّهُ كان إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٨ — وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هي آبار الزاهر . وتسمى اليوم الشهداء متنزه أهل مكة (٢) قال النووي في شرح مسلم : أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله (ص) في تقبيله . ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله . وإنما قال : وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها ، وكان العهد قريباً بذلك ، فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظ عنه أهل الموسم اهـ .

٧٦٩ — وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٠ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً[2] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧١ — وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ[3] بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً — تَعْنِي ثَقِيلَةً — فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٧٧٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ

ولم يكن يستلم من الكعبة إلا الركن اليمانى والحجر الأسود لأنهما على قواعد ابراهيم. وليس فى الأرض حجر ولا غيره يقبل أو يستلم إلا هذين فقط. وما عدا ذلك من قبر نبي أو ولى، أو أثره من حجر أو شجر أو ثوب فتقبيله والتمسح به فجاهلية وعمل شركى. ولقد وقع ماخشاه عمر (رض) حتى أصبح كثير من القبور والأحجار يعبد وينسك له هذه المناسك، فلا حول ولا قوة إلا بالله (١) المحجن عصا معقوفة الطرف (٢) الاضطباع جعل طرف الرداء الايمن من تحت الأبط الأيمن على العاتق الأيسر (٣) أى من مزدلفة قبل الفجر مع النساء والضعفاء ليرموا الجمرة قبل الزحام

فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٧٧٦ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ — يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ — فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧٧٧ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ (١) ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٨١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا (٢) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

(١) ثبير أعلى جبال مكة . وكانوا لا ينصرفون من مزدلفة يوم النحر حتى تشرق الشمس عاليه من وراء هذا الجبل (٢) هى القريبة من مسجد الخيف والعقبة هى التى فى طرف منى من جهة مكة وهى أول الجمرات رميا يوم النحر ، والوسطى بينهما

وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٨٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « وَالْمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ « اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ » وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٤ — وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٨٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٧٨٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٧٨٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ (١) .

---

(١) كانت سقاية الحاج من زمزم إلى العباس بن عبد المطلب . فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لذلك . وأما غيره ممن لم يكن له ضرورة ولا عذر فلا يجوز له ترك المبيت في تلك الليالي

فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، لِيَوْمَيْنِ (١) ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ . الْحَدِيثَ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٠ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ « أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثَ (٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) أى يرمون اليوم الحادى عشر وهو أول أيام التشريق ، واليوم الثانى عشر . ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه . وفى الترمذى والنسائى : رخص رسول الله (ص) لرعاء الابل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجعلوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما واليوم الذى فاتهم (٢) قال ابن القيم : ثم رجع إلى منى . فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله . وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه . وقال « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه « رب مبلغ أوعى من سامع » وقال « لا يجنى جان إلا على نفسه » وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال « اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع الناس حينئذ فقالوا : حجة الوداع . والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق (٣) قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول « أى يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس . قالوا : الله ورسوله أعلم قال « هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أى بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « هذا المشعر الحرام » ثم قال « إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا ألا وان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا

٧٩١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ لَهَا «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٩٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ — أَيِ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ — وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٦ — وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بابُ الفَوَاتِ وَالإحصَارِ

٧٩٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ

حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم. الا فليبلغ أدناكم أقصاكم. الاهل بلغت. فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات (ص). وروى البيهقي عن ابن عمر قال: أنزلت سورة (إذا جاء نصر الله) على رسول الله (ص) في أوسط أيام التشريق. فعرف أنه الوداع. اهـ. ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق

صلى الله عليه وسلم ، فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا[1] . رواه البخاري .

٧٩٨ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج ، وأنا شاكية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حجي واشترطي أن محلي[2] حيث حبستني » متفق عليه .

٧٩٩ — وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كسر ، أو عرج ، فقد حل وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك . فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

كتاب البيوع

باب شروطه ، وما نهي عنه

٨٠٠ — عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم .

٨٠١ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، عام الفتح ، وهو بمكة « إن الله حرم

---

(١) كان ذلك فى عمرة الحديبية سنة ست التى منعه أهل مكة من اتمامها من عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا من العام القابل

(٢) شاكية : أى مريضة ، ومحلى : أى احلالى من الاحرام لاحصارى بالمرض